
قرار عدد 2 لسنة 2023 مؤرخ في 4 جانفي 2023
يتعلق بتحديد معلوم الإشتراك السنوي لرفع فضلات الأجنة
قرار مؤرخ في 5 جانفي 2023 يتعلق بتحديد معلوم
الإشتراك السنوي لرفع فضلات الأجنة
إن رئيس بلدية حمام سوسة
بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 24
منه.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث
بلدية حمام سوسة.
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في إستخلاصها.
وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد يوم الإربعاء 05 جانفي
2022 والمتعلقة بتنصيب المجلس البلدي للنياحة البلدية
2023/2022.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة
2022 خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 06 ديسمبر 2022
والمعلقة بالمصادقة على الإشتراك السنوي لرفع فضلات الأجنة.
قرر ما يلي

الفصل الأول : حدد معلوم رفع فضلات الأجنة ب 120
د/سنويا بالنسبة للمواطنين الراغبين في ذلك في إطار تحيين
منظومة خدمات رفع فضلات الحدائق وتشجيع المواطنين على
الإنخراط فيها.

الفصل الثاني : يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد مضي 5
أيام من تاريخ نشره بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي ووكلاء
المقاييس مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

أنيس جغام